

نموذج تقديم معلومات للعميل حول الوكالة/الوكالة الاستثمارية (جمع التمويل)

لقد تم إنشاء هذا النموذج بهدف تقديم معلومات للعملاء ضمن إطار تعميم هيئة تنظيم الخدمات البنكية والرقابة BDDK¹.

1. نوع العقد: وكالة (وكالة استثمارية).

2. وصف العقد، والمواصفات الأساسية، والحقوق والالتزامات التي يفرضها على الطرفين:

يمكن فتح حساب مساهمة بأنواع مختلفة من العقود، وعقد الوكالة (الوكالة الاستثمارية) هو أحد هذه الطرق.

إن الوكالة الاستثمارية هي نوع من العقود الذي يتم بموجبه تفويض بنك المساهمة بصفة وكيل استثماري من أجل تشغيل وتقييم رأس المال الذي يملكه العميل.

في حسابات المساهمة القائمة على وكالة استثمارية، لا يمكن تغيير نسبة الربح التقديرية المحددة أثناء التعاقد من طرف واحد لغاية نهاية أجل الاستحقاق.

إن نسبة مساهمة العميل في الخسارة، بصفته مالك رأس المال، في حسابات المساهمة القائمة على الوكالة الاستثمارية هي مائة في المائة.

إن العائد الذي يمكن للعميل أن يطلبه من بنك المساهمة في حساب المساهمة سيكون بقدر قيمة حساب الواحدة السارية في تاريخ أجل استحقاق الحساب. تقتصر قيمة حساب الواحدة على مجموع المبلغ المودع والربح المقدّر. في حالة زيادة الربح المحقق عن الربح المقدّر، لا يجوز للعميل أن يطلب بأعلى من الربح المقدّر.

لا يجوز تمديد حسابات المساهمة القائمة على عقد وكالة استثمارية التي لم يتم إغلاقها في أجل الاستحقاق ما لم يتم تنظيم عقد جديد بين العميل والبنك، ويتم تحويل المبلغ الموجود في الحساب إلى حساب جاري خاص.

بالنسبة لموضوع عملية التمويل في حسابات الوكالة الاستثمارية، لا يجوز للعميل استعادة أو تقييد أو تغيير الصلاحيات التي منحها لبنك المساهمة حتى نهاية أجل الاستحقاق.

بالنسبة لحسابات المساهمة التي يسحب منها العميل تمويل المساهمة قبل الأجل بموافقة بنك المساهمة، في حال ظهور ربح للعميل في التاريخ الذي يغلق فيه الحساب لمجموعة استحقاق الأجل العائدة على حسابه، سيتم سداد المبلغ المودع في الحساب من قبل العميل لغاية ذلك اليوم، وفي حالة الخسارة، سيتم تسديد الدفعة حتى قيمة حساب الوحدة.

يحق لبنك المساهمة تخصيص احتياطي موازنة الربح من أجل حسابات المساهمة ضمن إطار اللوائح القانونية ذات الصلة من الأرباح الذي سيتم توزيعها في نهاية كل فترة. يحق لبنك المساهمة، إن أراد، زيادة الربح المستحق لربحه لربح مالكي الحساب في الربح واجب التوزيع عن طريق التنازل عن حصة الربح، شريطة استخدام احتياطي موازنة الربح و/أو ألا يكون العرض دائماً، أو يحق لبنك المساهمة التكفل بالخسائر لربح مالكي الحساب عن طريق تغطيتها من حقوقه الخاصة، شريطة استخدام احتياطي موازنة الربح في الفترات التي تظهر فيها الخسارة و/أو ألا يكون العرض دائماً.

3. مطابقة المنتج أو الخدمة لمبادئ ومعايير الخدمات البنكية الشرعية:

بما أن الوكالة الاستثمارية عبارة عن عقد وكالة قائم على تشغيل رأس المال، تستند مشروعيته على المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية. في هذا الصدد، تتوافق المعاملات التي تجريها بنوك المساهمة مع مبادئ ومعايير الخدمات البنكية الشرعية.

4. صفة العميل في العقد

إن صفة العميل، الذي هو مالك رأس المال، في معاملات الوكالة الاستثمارية هي مساهم (موكل)، وصفة بنك المساهمة الممنوحة له صلاحية تشغيل رأس المال هي الوكيل.

5. العملية وسير العمل

يقوم العميل بإيداع رأس ماله في أحد بنوك المساهمة بغرض التشغيل. ينقل بنك المساهمة معلومات نسبة الربح المقدّر وأجل الاستحقاق إلى العميل مقابل مبلغ التمويل، وإذا وافق العميل، يوقع عقد الوكالة الاستثمارية. يحاول البنك تحقيق الربح الذي وعد العميل به في نهاية أجل الاستحقاق من خلال تشغيل مبلغ التمويل في المعاملات وفقاً لشروط الأجل ونسبة الربح..

6. عنوان موقع الويب للشركة الذي سيحصل العميل منه على معلومات شاملة أكثر فيما يتعلق بالمنتج والخدمة

يمكن الوصول إلى مزيد من المعلومات الشاملة والمصدقة العائدة على منتجاتنا وخدماتنا من موقع الويب لبنكنا www.ziraatkatilim.com.tr.

تاريخ تسليم نموذج المعلومات:/...../.....

اسم وكنية العميل/اسمه التجاري:

رقم الهوية التركية/الرقم الضريبي:

(سيكون من الممكن تقديم المعلومات وجهاً لوجه وعن بعد بواسطة وسائل الاتصال/في بيئة الكترونية/عن بعد، وبالنسبة لتقديم المعلومات وجهاً لوجه، يجب كتابة العبارة التالية "لقد قدمت لي معلومات شفوية وكتابية وتم الحصول على تصريح بذلك بإرادتي الحرة" والتوقيع عليها).
ختم/توقيع:

¹ تعميم حول الأسس والقواعد المتعلقة بتقديم المعلومات للعملاء والعامّة ضمن إطار مبادئ ومعايير الخدمات البنكية الشرعية والمنشور من قبل هيئة تنظيم الخدمات البنكية والرقابة (BDDK) في الجريدة الرسمية عدد 31675 وتاريخ 30 نوفمبر 2021.